

جمهورية مصر العربية
انتخابات مجلس النواب



القواعد الإرشادية
المنظمة لتصويت
المصريين المقيمين بالخارج

٢٠١٥





القواعد الإرشادية
المنظمة لتصويت المصريين
المقيمين بالخارج
في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

تمهيد

السادة سفراء، وقناصل، وسائر أعضاء البعثات
الدبلوماسية والقنصلية خارج جمهورية مصر
العربية ...

أسند إليكم مهمة جليلة يتعلق بها مستقبل
هذه الأمة، فأنتم الأمناء على أصوات المواطنين
خارج مصر في الاستحقاق الأخير من خارطة طريق
مصرنا الغالية نحو المستقبل، انتخابات مجلس
النواب لعام ٢٠١٥،

واللجنة العليا للانتخابات لعلى يقين من قدرتكم
على أداء تلك المهمة على الوجه الأكمل، ورغبة
منها في المساعدة تضع بين أيديكم شرحاً للقواعد
المنظمة لعملية تصويت المصريين بالخارج، أسلاً
في تقديم بعض العون والمساعدة.. ولعين الله أن
يوفقكم في رفع اسم مصر عالياً.

اللجنة العليا للانتخابات

القواعد الإرشادية المنظمة لتصويت المصريين المقيمين بالخارج في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

- تُجرى انتخابات مجلس النواب بالخارج وفقاً لأحكام الدستور؛
- والقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديله؛
- والقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب وتعديله؛
- وقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية.

ويحتوي هذا الدليل على ما يلي:

- أولاً : نبذة عن نظام تصويت المصريين المقيمين بالخارج.
- ثانياً: ملاحظات عامة.
- ثالثاً: الإجراءات الواجب اتباعها قبل بدء عملية الاقتراع.
- رابعاً: الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية الاقتراع.
- خامساً: الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية الفرز.
- سادساً: الإجراءات الواجب اتباعها بعد انتهاء الفرز.

أولاً: نبذة عن نظام تصويت المصريين بالخارج في الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥

يسمح القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥ لكل مصري مقيم خارج جمهورية مصر العربية، أن يدلي بصوته في أقرب مقر لجنة انتخاب بالخارج وفقاً لعدة شروط:

الأول : أن يكون اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين.

الثاني: أن يحمل بطاقة رقم قومي، أو جواز سفر ساري الصلاحية، متضمناً الرقم القومي.

الثالث: أن يقدم إقراراً يفيد أنه مقيم بالخارج، ومستنداً دالاً على الإقامة.

فقد نصت المادة (٥٠) من القرار بقانون المشار إليه على أن:

«لكل مصري مقيم خارج مصر الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب والاستفتاء، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية، متضمناً الرقم القومي.....».

وسوف تتم إجراءات التصويت بالخارج من خلال نظام معلومات إلكتروني مؤمن تماماً، يربط جميع لجان الانتخاب، وسيتم هذا الربط من خلال استخدام القارئ الإلكتروني وجهاز لوحي (تابلت) في الدول

التي بها مصريون بكثافة عالية، كما سيتم استخدام الحاسب الآلي في باقي الدول، ويحقق هذا النظام الآتي:

- ١- السماح للمقيم خارج مصر خلال الأيام المقررة للاقتراع بالخارج بممارسة حقه الانتخابي دون تسجيل مسبق.
- ٢- التأكد من أن الراغب في الإدلاء بصوته بالخارج مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يسبق له الإدلاء بصوته أمام ذات اللجنة أو أمام أي لجنة أخرى بالخارج.
- ٣- إثبات حضور الناخبين، بالخارج بقاعدة البيانات المركزية في جمهورية مصر العربية.

ثانياً: ملاحظات عامة

- التصويت سري وشخصي ومباشر، ولا يجوز التصويت بموجب توكيل سواء عام أو خاص.
- لا يُعْتَد في إثبات الشخصية إلا بأصل بطاقة الرقم القومي - حتى ولو لم تكن سارية - أو أصل جواز السفر ساري الصلاحية الثابت به الرقم القومي (الممكن) فقط لا غير.
- لكل مترشح أو ممثل قائمة توكيل أحد الناخبين لتمثيله في حضور إجراءات الاقتراع والفرز في لجنة الانتخاب، **ويجب أن**

يتوافر فيه ما يلي:

- أ- أن يكون من بين المقيدین بقاعدة بيانات الناخبين، ولا يشترط بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية، ويتم التأكد من قيده عن طريق خدمة الاستعلام على الموقع الإلكتروني للجنة العليا للانتخابات.
- ب- أن يصدر له توكيل من المترشح أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيح توكيل الغير - بحضور ومتابعة العملية الانتخابية.

ويطلع رئيس اللجنة على التوكيل، ويثبت رقمه بمحضر إجراءات اللجنة، كما يطلع على بطاقة الرقم القومي أو جواز سفره الثابت به الرقم القومي، ويحتفظ رئيس اللجنة بصورة من أيهما.



- تبدأ عملية الاقتراع في تمام الساعة التاسعة صباحاً وفقاً لتوقيت كل دولة، ولو لم يحضر وكلاء المترشحين أو ممثلو القوائم، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة نموذج (٨ ن) مجلس نواب.
- في حالة حضور وكيل لأي من المترشحين أو ممثلي القوائم في أثناء الاقتراع يثبت رئيس اللجنة بياناته على النحو المبين سلفاً، كما يثبت ساعة حضوره، وذلك في بند "أثناء اليوم" في محضر إجراءات اللجنة نموذج (٨ ن) مجلس نواب.
- في حالة رغبة، أحد وكلاء المترشحين أو ممثلي القوائم مغادرة مقر اللجنة في أي وقت يثبت رئيس اللجنة ساعة المغادرة ويوقع الوكيل على ذلك في بند "أثناء اليوم" في محضر إجراءات اللجنة نموذج (٨ ن) مجلس نواب.
- يقتصر دور وكلاء المترشحين وممثلي القوائم على حضور ومتابعة ورصد عملية الاقتراع والفرز في جميع مراحلها وتدوين ملاحظاته، وإثبات أي اعتراض له بمحضر إجراءات لجنة الانتخاب نموذج (٨ ن) مجلس نواب في بند "أثناء اليوم".
- يسمح بالمتابعة الإعلامية لكافة وسائل الإعلام الصادر لها تصريح من اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة في هذا الشأن فضلاً عن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة.

• وتشمل المتابعة الإعلامية عملية الاقتراع وفرز الأصوات، وفي حالة التزام لرئيس اللجنة تخفيض عدد الحاضرين من وسائل الإعلام ومدة تواجدهم داخل مقر اللجنة بما يتناسب وسير العمل.

• لا يسمح لغير وكلاء المترشحين وممثلي القوائم، والإعلاميين المصرح أو المسموح لهم بمتابعة العملية الانتخابية.

• يحظر على وكلاء المترشحين وممثلي القوائم ووسائل الإعلام ما يلي:
أ- التدخل في عمل لجنة الانتخاب أو عمليتي الاقتراع والفرز بأي شكل من الأشكال.

ب- ممارسة أي عمل من شأنه تعطيل أو عرقلة سير العملية الانتخابية.

ج - التأثير على الناخبين، أو ممارسة أي نوع من أنواع الدعاية الانتخابية.

د- إجراء أي مقابلات أو أحاديث مع موظفي اللجنة أو الناخبين داخل مقر اللجنة.

• إن كان الناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة بحيث لا يستطيع الإدلاء بصوته بنفسه فله الحق في طلب المساعدة من رئيس اللجنة فقط، على أن يبدي له رأيه على انفراد، ويقوم رئيس اللجنة بإثبات ذلك في بطاقتي الاقتراع ووضعهما في صندوقي

الاقتراع، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات لجنة الانتخاب نموذج
(٨ ن) مجلس نواب في بند «أثناء اليوم».

(لا يعد من لا يجيد القراءة والكتابة
من ذوي الاحتياجات الخاصة)

- يقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة،
وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة،
وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء
بصوتها، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات لجنة الانتخاب نموذج
(٨ ن) مجلس نواب في بند «أثناء اليوم».

ثالثاً: الإجراءات الواجب اتباعها قبل بدء عملية الاقتراع

يتأكد رئيس كل لجنة قبل بدء عملية الاقتراع بوقت كاف مما يلي:

- ١- أن مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الذي حددته اللجنة العليا للانتخابات لتباشر لجنة الانتخاب عملها آمن، ويمكن إحكام غلقه، ويتسع لممارسة العملية الانتخابية، ويتيح لرئيس اللجنة الإشراف الفعلي على صناديق الاقتراع، ويقوم بتحديد جمعية الانتخاب وهي المبنى الذي يوجد به مقر اللجنة والفضاء الذي حولها إن وجد.
- ٢- توفر عدد كافٍ من صناديق الاقتراع، يخصص أحدهما للنظام الفردي والآخر لنظام القوائم، ويمكن أن تزداد هذه الصناديق وفقاً للكثافة المتوقعة في الحضور.
- ٣- التأكد من توفير مكان أو أكثر يكفل السرية للناخب للإدلاء بصوته (منضدة خلف ساتر أو حاجز أو خلفه)، على أن يكون ظهر الناخب واضحاً لرئيس اللجنة.
- ٤- طباعة عدد من نماذج إقرار الإقامة بالخارج المتاحة على موقع اللجنة العليا الإلكتروني.
- ٥- طباعة صفحات كافية من كشف الناخبين نموذج (٧ ن) مجلس نواب.

٦- طباعة ثلاث نسخ من محضر إجراءات لجنة الانتخاب نموذج

(٨ ن) مجلس نواب، ونسخة من محضر غلق اليوم الأول

نموذج (٩ ن) مجلس نواب، ونسخة من محضر فتح اليوم

الثاني نموذج (١٠ ن) مجلس نواب، وثلاث نسخ محضر

إجراءات الفرز من نموذج (١١ ن) مجلس نواب.

٧- طباعة عدد كافٍ من بطاقات الاقتراع المخصصة للنظام

الفردى ونظام القوائم تُختم ظهر كل بطاقة بخاتم البعثة،

ويراعى أن يكون عدد البطاقات المطبوعة مطابقاً للكشف الوارد

من اللجنة العليا للانتخابات، ويثبت ذلك في محضر نموذج

(٦ ن) مجلس نواب، ويتم الطبع كلما نفذت الكمية ويثبت في

ذات المحضر.

وتجدر الإشارة إلى أن الدوائر الانتخابية للنظام الفردي تتعدى

في كل مرحلة مائة دائرة، مما قد يستلزم طباعة عدد من

نماذج الاقتراع يساوى هذا العدد، خاصة في السفارات ذات

الكثافة العالية.

وقد قامت اللجنة العليا بوضع كود رقمي لكل دائرة انتخابية

مطبوع على أوراق اقتراع تلك الدائرة، حتى يسهل على القائمين

على عملية الاقتراع تنظيم صرف البطاقات للناخبين وفقاً

لدائرتهم الانتخابية، وكذلك تسهيل فرز وتصنيف تلك الأوراق

بعد انتهاء الاقتراع، بوضع جميع البطاقات التي تحمل ذات

الكود الرقمي معاً.

٨- بالنسبة للبعثات التي سيتم فيها إثبات الحضور والتأكد من القيد بقاعدة بيانات الناخبين باستخدام الحاسب الآلي، يجب التأكد من أن الحاسب الآلي في وضعية التشغيل على النحو الصحيح وفقاً للدليل المصور المرسل عن طريق الإيميل.

٩- بالنسبة للبعثات المرسل إليها أجهزة لوحية، يجب التأكد من أن الجهاز اللوحي الخاص بتسجيل حضور الناخبين في وضعية التشغيل على النحو الصحيح وفقاً للدليل المصور.

رابعاً: الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية الاقتراع

اليوم الأول لعملية الاقتراع:

- ١- تبدأ عملية الاقتراع في تمام الساعة التاسعة صباحاً وفقاً لتوقيت كل دولة، بعد التأكد من خلو صناديق الاقتراع، بفتح محضر إجراءات اللجنة نموذج (٨ن) مجلس نواب يثبت فيه رئيس اللجنة بداية عملية الاقتراع، كما يثبت حضور وكلاء المترشحين وممثلي القوائم أمام اللجنة بعد الاطلاع على توكيلاتهم وإثبات أرقامها بملحق نموذج (٨ن) مجلس نواب.
- ٢- يدلي من يرغب من رؤساء وأعضاء وأمناء وموظفي اللجنة بأصواتهم فور بدء عملية الاقتراع وبعد إثبات بياناتهم من واقع بطاقة الرقم القومي أو أصل جواز السفر الثابت به الرقم القومي في كشف الناخبين نموذج (٧ن) مجلس نواب، والتوقيع قرين أسمائهم.
- ٣- عند حضور الناخب لمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية يطلع رئيس اللجنة على أصل بطاقة الرقم القومي أو أصل جواز السفر الثابت به الرقم القومي (الممكن)، كما يطلع على ما يقدمه من مستند دال على إقامته بالخارج، ويستقل رئيس اللجنة بتقدير هذا المستند، كما يقدم إقراراً بإقامته بالخارج، ويرفق هذا الإقرار بأوراق عملية الانتخاب.

٤- يتم توجيه الناخب إلى الموظف المسئول ليقوم بمسح الباركود الموجود على بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المميكن بالقارئ الإلكتروني أو يقوم بإدخال الرقم القومي عن طريق الحاسب الآلي وفقاً للنظام المستخدم في كل بعثة للتأكد من أن الناخب مقيد بقاعدة بيانات الناخبين، وأنه لم يسبق له الإدلاء بصوته.

٥- في حالة التأكد مما سبق يتم إثبات اسم الناخب ورقمه القومي في كشف الناخبين نموذج (٧ن) مجلس نواب، ثم يوقع الناخب قرين اسمه (بخط يده أو ببصمة إبهامه) بكشف الناخبين، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له.

٦- يسلم رئيس اللجنة بطاقتي انتخاب إحداها مخصصة للنظام الفردي والأخرى لتنظم القوائم للناخب، وبعد أن يدلى الناخب برغبته في المكان المخصص لذلك يضع كل بطاقة مطوية داخل صندوق الاقتراع المخصص لذلك.

ساعة الراحة؛

لرئيس لجنة الانتخاب إيقاف العمل باللجنة لمدة ساعة للراحة، في التوقيت الذي يراه ملائماً، كما يكون له - بدلاً عن ذلك - إراحة بعض أعضاء وأمناء لجنة الانتخاب بالتناوب حسبما يتراءى له في ضوء أحوال وظروف الاقتراع، وإذا قرر إغلاق اللجنة فيتخذ الإجراءات الآتية:

• إثباتات توقف اللجنة بمحضر الإجراءات، وغلق الفتحة المخصصة لوضع بطاقات الاقتراع بصندوقي الاقتراع، والتحفظ على أوراق الاقتراع غير المستخدمة، وكشف أسماء الناخبين، ومحاضر اللجنة وتأمينهم.

• بعد انتهاء موعد الراحة يقوم رئيس اللجنة ، في حضور أعضاء وأمناء اللجنة وكلاء مترشحي النظام الفردي وممثلي القوائم، بالتأكد من سلامة صناديق الاقتراع، وسلامة باقى الأوراق، ثم يعلن بدء استكمال عملية الاقتراع.

٧- في حالة نفاذ بطاقات الانتخاب المطبوعة تتم طباعة عدد مناسب من البطاقات ويمهر ظهر كل منها بخاتم البعثة ويثبت عددها بمحضر طباعة أوراق الاقتراع نموذج (٦ن) مجلس نواب ومحضر إجراءات اللجنة.

٨- في حالة امتلاء صندوق الاقتراع في أي وقت يتم غلق الفتحة الخاصة بوضع بطاقات الاقتراع واستبداله بأخر جديد وإثبات ذلك بمحضر إجراءات لجنة الانتخاب نموذج (٨ن) مجلس نواب.

انتهاء عملية الاقتراع في اليوم الأول:

- ١- في تمام الساعة التاسعة من مساء اليوم الأول من أيام الاقتراع حسب توقيت كل دولة يتأكد رئيس لجنة الانتخاب من عدم وجود ناخبين داخل جمعية الانتخاب، وفي حالة وجود ناخبين يسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم.
- ٢- تنهى اللجنة عملها ويتم حصر عدد من أبدى الرأي في اليوم الأول من واقع كشف الناخبين نموذج (٧ن) مجلس نواب.
- ٣- تغلق فتحة صندوق الاقتراع على نحو يحول دون إيداع أي بطاقات انتخاب داخله بمعرفة رئيس اللجنة، ووضع كافة أوراق الانتخاب وكشوف الناخبين ومحاضر اللجنة داخل مظروف أو أكثر مغلق، ويُختم بخاتم البعثة ثم يتم غلق الحجرة بمفتاح خاص يحتفظ به رئيس اللجنة، ويحرر محضر الغلق نموذج (٩ ن) مجلس نواب، ويعين عليها الحراسة اللازمة.

اليوم الثاني لعملية الاقتراع :

- ١- وفي تمام الساعة التاسعة من صباح اليوم التالي يقوم رئيس لجنة الانتخاب بفتح اللجنة، بعد التأكد من سلامة الحجرة وما

بداخلها، وفض تأمين فتحة صناديق الانتخاب، ويتم إثبات ذلك بمحضر فتح اليوم الثاني نموذج (١٠ ن) مجلس نواب، ثم اتباع ذات الإجراءات المتبعة في اليوم الأول والموضحة سلفاً.

٢- في تمام الساعة التاسعة مساءً من اليوم الثاني يقوم رئيس لجنة الانتخاب بحصر أعداد الناخبين المتواجدين بجمعية الانتخاب، ويغلق اللجنة مع السماح للناخبين المتواجدين بمقر اللجنة بالإدلاء بأصواتهم، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة نموذج (٨ ن) مجلس نواب.

خامساً: الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية فرز الأصوات

- يتم فتح محضر إجراءات الفرز نموذج رقم (١١ ن) مجلس نواب للنظام الفردي، ونموذج رقم (١١ ن) مجلس نواب لنظام القوائم، ويثبت فيه من حضر من وكلاء المترشحين وممثلي القوائم.
- يتم بدء الفرز بالصناديق المخصصة لنظام القوائم على النحو التالي:
 - أ- حصر عدد البطاقات داخل الصندوق (الصناديق) المخصصة لنظام القوائم والتأكد من مطابقتها للأعداد الثابتة في كشف الناخبين نموذج (٧ ن) مجلس نواب.
 - ب- فصل بطاقات الاقتراع الخاصة بكل دائرة على حدة.
 - ج- بدء عملية فرز الأصوات الخاصة بكل دائرة بفصل الأصوات الصحيحة عن الباطلة.
 - د- حصر ما حصلت عليه كل قائمة من الأصوات الصحيحة، وتسجيل ذلك على نظام تسجيل النتائج في الـ (Web Application).
 - هـ- سيقوم النظام فور الانتهاء من إدخال نتائج الحصر بطباعة ملحق الحصر العددي الخاص بالدائرة التي تم الانتهاء من إدخال بياناتها.
- وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة للدائرة الأخرى الخاصة بالقوائم.

• يتم بدء فرز الصناديق المخصصة للنظام الفردي على النحو التالي:

أ- حصر عدد البطاقات داخل الصندوق (الصناديق) والتأكد من مطابقتها للأعداد الثابتة في كشف الناخبين نموذج (٧ن) مجلس نواب.

ب- فصل بطاقات الاقتراع الخاصة بكل دائرة انتخابية على حدة، ويتم ذلك وفقاً للكود المخصص لكل دائرة والمطبوع أعلى بطاقات الاقتراع.

ج- بدء عملية فرز الأصوات الخاصة بكل دائرة بفصل الأصوات الصحيحة عن الباطلة.

د- حصر ما حصل عليه كل مترشح من الأصوات الصحيحة، وتسجيل ذلك على نظام تسجيل النتائج في الـ (Web Application).

هـ- سيقوم النظام فور الانتهاء من إدخال نتائج الحصر بطباعة ملحق الحصر العددي الخاص بالدائرة التي تم الانتهاء من إدخال بياناتها.

وتكرر الإجراءات لكل دائرة انتخابية.

ملاحظات عامة على الفرز:



أولاً: أرسل لكل لجنة انتخاب نموذج كشف للفرز مقسم لعدة حقول، يخصص لكل مترشح أو قائمة حقل، ويؤشر بالقلم على النقط السوداء الموجودة داخل الحقل بواقع نقطة واحدة لكل صوت.

ويتم تجميع الأصوات التي نالها المترشح أو القائمة في كشف الفرز وتُسجل في برنامج تسجيل النتائج.

ثانياً: يُعد الصوت باطلاً اذا لم يدل على إرادة الناخب بشكل واضح، كما يُعد باطلاً في عدة حالات منها:

- اختيار عدد يتجاوز أو يقل عن العدد المطلوب انتخابه في النظام الفردي.
- عدم اختيار أيه قائمة، أو أكثر من قائمة.
- كتابة الناخب اسمه على بطاقة الاقتراع.
- وضع أي إشارة أو علامة مميزة على بطاقة الاقتراع.
- تعليق الرأي المبدى على أي شرط.
- كتابة أي تعليق أو رأى شخصي للناخب.
- استخدام القلم الرصاص في التصويت.
- استخدام بطاقة اقتراع مختلفة أو لا يوجد عليها خاتم البعثة.

سادساً: الإجراءات الواجب اتباعها بعد انتهاء الفرز

- ١- طباعة ملاحق الحصر العددي الخاصة بجميع الدوائر الانتخابية التي تم التصويت فيها وتوقيعها من الوكلاء وأمين ورئيس لجنة الانتخاب، وإرفاقها بمحضر إجراءات الفرز للنظام الفردي نموذج رقم (١١ ن) مجلس نواب.
- ٢- طباعة ملحق الحصر العددي الخاصين بدائرتي نظام القوائم التي أجرى فيهما الانتخاب التي تم التصويت فيهما وتوقيعها من الوكلاء وأمين ورئيس لجنة الانتخاب، وإرفاقهما بمحضر إجراءات الفرز لنظام القوائم نموذج رقم (١١ ن) مجلس نواب.
- ٣- يعلن رئيس لجنة الانتخاب بياناً بعدد الحاضرين وإجمالي عدد الأصوات الباطلة وإجمالي عدد الأصوات الصحيحة، ويُعلق بياناً بنتائج الحصر العددي لكل دائرة انتخابية تم التصويت فيها بلجنة الانتخاب.
- ٤- يخطر رئيس لجنة الانتخاب وزارة الخارجية برقياً بجميع ما تقدم من محاضر وأوراق.

الاحتفاظ بمقر البعثة بما يلي:



• صورة من محضر الإجراءات نموذج (٨ن) مجلس نواب،
صورة من كشف الناخبين نموذج (٧ن) مجلس نواب، وصورة
من محاضر الفرز وملاحقه نموذج (١١ن) مجلس نواب، وما قد
يكون قد قدم من طعون.

• توضع كافة أصول أوراق العملية الانتخابية [كشف الناخبين
نموذج (٧ن) مجلس نواب، ومحضر الإجراءات نموذج (٨ ن)
مجلس نواب، ومحضر غلق اليوم الأول نموذج (٩ن) مجلس
نواب، ومحضر فتح اليوم الثاني نموذج (١٠ن) مجلس نواب،
ومحاضر الفرز وملاحقها نموذج (١١ن) مجلس نواب وبطاقات
الانتخاب المستخدمة والتي لم تستخدم وإقرارات الإقامة المقدمة
من الناخبين وما قدم من طعون] كل منها في مظروف مستقل
مغلق يثبت عليه من الخارج ما يحتويه، ويغلق جيداً ويمهر
بخاتم البعثة، على أن ترسل جميعها فور انتهاء الفرز إلى لجنة
متابعة تصويت المصريين بالخارج عن طريق وزارة الخارجية
بالحقيبة الدبلوماسية.

والله ولي التوفيق

اللجنة العليا للانتخابات

